

ن الصوص عامة

• يساهم الأشخاص الذاتيون والأشخاص المعنوون الخاضعون للقانون العام أو المقاولون الخاص، بما يقومون به من أعمال ويتخزنه من مباريات، في تنمية الحركة الرياضية والبنيات الحالية لمارسة الأنشطة الرياضية وتدعم وسائل الدولة وتطبيق التوجيهات الوطنية في مجال التربية البدنية والرياضة.

علاوة على ذلك، إنما كانت ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تمكن من تحقيق الرفاه ووسيلة لمحاربة الفقر والتهميش، فإن رياضة النخبة تتبع فرقة يشفق بها الغارقة للغاية. وفي هذا الصدد ومن أجل النهوض برياضة المستوى العالمي وتاكيد المغرب كبلد رياضي كبير، فإن دور الدولة يعتبر جوهرياً ويتمثل لسيما في:

مساهمة الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وسهرها على ذلك بتتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية.

• ضمان الدولة لليابسين من المستوى العالمي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتقني والعمل على تكثيف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

ومن جهة أخرى، عانت الرياضة الوطنية منذ عدة سنوات من العديد من الاختلالات شكلت، مع الأسف، عائقاً مسلسل تعزيز الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والبشرية. وبالوازارة مع ذلك فقد بدت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال غير كافية أو غير دقيقة بالنسبة لتنظيم وتسخير الشأن الرياضي الذي أصبح في الوقت الراهن خاصلاً للعولمة وهي تطور سريع مما يقتضي إعادة النظر في الإطار القانوني للنظم الرياضية، والتي تتجسد في إعداد هذا القانون الذي يرمي إلى جعل الرياضة ركيزة من ركائز النموذج الاجتماعي المغربي وعامل لإشعاع المغرب على المستوى العالمي.

باب تمهدى

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- الأنشطة البدنية والرياضية: الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية؛

- الوكيل الرياضي (ة): كل شخص طبيعي يمارس، بصفة اعتيادية، مقابل أجر، نشاطاً يتمثل في ما يلي:

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين رياضي قصد إبرام عقد رياضي كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون؛

• ربط العلاقة بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين إطار رياضي قصد إبرام عقد تأطير نشاط رياضي مقابل أجر؛

ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة.

الحمد لله وحده،

الطباع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وقد بالعطف:

الوزير الأول.

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

*

قانون رقم 30.09**يتعلق بال التربية البدنية والرياضة****سياجة**

تعتبر تنمية الرياضة اللينة الجوهري في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحدائي، مسلسل شكل أحد المشاريع المجتمعية الكبرى التي باشرها صاحب الجلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه المليانين.

وتكتسي الرياضة في الواقع أهمية بالغة بالنسبة لكل مجتمع يرسو إلى إشاعة قيم الوطنية والمواطنة والتضامن والتسامح، وعليه تشكل الرياضة رافعة للتنمية البشرية وتحتفظ كل شخص لسيما الأشخاص المعاقين، وعنصراً مهما في التربية والثقافة وعامل أساسياً في الصحة العمومية.

ونظر الدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديهيها فإنه الأكثر إقناعاً لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية ومارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطارصالح العام وتنميتهما بشكل مهم من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها، وعليه:

• تعتبر الدولة مسؤولة عن تنمية الحركة الرياضية حيث تقوم بتلطيفها ومراقبتها؛

- الأطر الرياضية : هم المدربون أو المربيون أو المدرسوون أو المعذون البدينون الذين يُؤطرُون رياضياً أو عدة رياضيين أو نشاطاً رياضياً :
 - الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطاً رياضياً أو بدنياً أو ذهنياً :
 - الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف (ة) :
 - الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصريّة نشاطاً رياضياً لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية :
 - الجمعية الرياضية هي كل جمعية تحدث أساساً لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية :
 - المساند (ة) : هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتجان كما هو منصوص عليهما في المادة 90 من هذا القانون.
- الباب الأول**
- في الأنشطة البدنية والرياضية المدرسية والجامعية**
- المادة 2**

تلقى إجبارياً مواد التربية البدنية والرياضة في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحيات السجنية وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي.

المادة 3

تحدد وجوباً بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي جمعية رياضية طبقاً لأحكام المادة 4 بعده.

المادة 4

تنتسب الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتنميته عدا الاستثناءات الآتية :

- يرأس الجمعية مدير المؤسسة وتتألف وجوباً من التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أئساتنة التربية البدنية والرياضية ؛
- يتكون ثلثاً أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة، من أئساتنة التربية البدنية والرياضية الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند اقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضاً ؛
- يشارك رئيس جمعية أمهات وأباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.

- ربط العلاقة بين منظم منافسة أو تظاهرة رياضية وبين رياضي أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد إبرام عقد مشاركة في منافسة أو تظاهرة رياضية ؛
- ربط العلاقة بين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية وبين جامعة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية قصد تنظيم منافسة أو تظاهرة رياضية ؛
- مركز التكوين الرياضي : كل مؤسسة تكوينية تابعة لجامعة أو عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى ؛
- المنافسات أو التظاهرات الرياضية : كل منافسة أو تظاهرة رياضية :

 - تمنع لقاباً كيما كانت طبيعية ؛
 - يترتب عنها الحصول على جائزة تقديرية أو عينية ؛
 - يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي ؛
 - تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هواياً أو محترفاً ؛

- المؤسسة الخاصة للرياضة والتربية البدنية : كل مؤسسة خاصة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معاً ؛
- إحداث مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : بناء أو تجهيز مؤسسة مخصصة لتعليم أو ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية أو القيام ببنائها وتجهيزها معاً ؛
- توسيع مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : إما إضافة محل آخر إلى المحل الأول المصرح به عند إحداث المؤسسة وإما إضافة أنشطة أخرى إلى الأنشطة المصرح بها في أول الأمر ؛
- تقوية مؤسسة خاصة للرياضة أو للتربية البدنية : التقوية الكلي أو الجزئي للمؤسسة المذكورة كيما كانت كيغيات هذا التقوية وطبيعته القانونية ؛
- الصورة الجماعية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معاً في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لثلاثة (3) رياضيين أو أطر رياضية على الأقل يمارسون نفس النشاط الرياضي داخل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهن، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية المذكورة أو لوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معاً وذلك خلال اللقاءات الرياضية أو بمناسبة عمليات إشهار السلع أو الخدمات ؛
- الصورة الفردية المقترنة : نقل صورة أو اسم أو صوت أو كل ذلك معاً في أي حامل بطريقة مطابقة أو مماثلة لرياضي أو إطار رياضي ، مقترنة باسم الجمعية أو الشركة الرياضية التي تشغله أو لوانها أو رموزها أو علاماتها المميزة الأخرى أو كل ذلك معاً وذلك خلال المستقلة خصيصاً لغرض الدعاية لها ؛

باب الثاني**في تنظيم الأنشطة البنية والرياضية****الفرع الأول****في حركة الجمعيات والشركات الرياضية****القسم الأول****في الجمعيات الرياضية****المادة 8**

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المخصوصة عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لمارسة نشاط رياضي أو أكثر. تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة.

ويعين رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع رئيساً منتوباً لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير. ويجوز لها هذا الأخير أن يكون أحياناً لدى الجمعية الرياضية المعنية.

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية. ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنوداً تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي :

- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية.

- الشفافية في التدبير الإداري والمالي؛

- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية.

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجمعية الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجمعية الرياضية تأليفه وكذا كيفيات استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجمعية رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنيون الأعضاء في الجمعية المذكورة والأشخاص المذكورون لهم بوجوب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكون المهني العمومي أو الخصوصي.

المادة 5

تننظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المخصوصة عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها.

المادة 6

تحدد بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.

المادة 7

تنظم الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المخصوصة عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها.

يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإذاء بما يثبت استعدادهم الصحي. تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بعلاقة الشغل، ماعدا الاستثناءات الآتية :

- يكون العقد الرياضي عقداً محدد المدة يبرم لمدة دينياً تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد و لمدة أقصاها خمس سنوات ؛

- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكراً أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية ؛
- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة بالانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يرونه مناسباً لضمان مستقبل يحقق العيش الكريم للأعاب (ة) أو الرياضي المحترف (ة).

القسم الثاني في الشركات الرياضية

المادة 15

يجب على كل جمعية رياضية لديها فرع رياضي :

- يتوفّر على نسبة تفوق 50% من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد ؛
 - أو يحقق للجامعة، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛
 - أو يتجاوز معدل كلالة أجوره، خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية، مبلغاً يحدد بنص تنظيمي،
- أن تحدث شركة رياضية وأن تظل شريكة فيها لأجل ضمان تسخير الفرع المذكور.

تخضع الشركة الرياضية لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، وللأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتخذ شكل شركة مساهمة يتكون رأس المالها وجوباً من أسهم اسمية حيث يجب أن تمتلك الجمعية الرياضية 30% على الأقل من أسهامها و 30% على الأقل من حقوق التصويت.

ويجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للشركات التي تحدثها الجمعيات الرياضية.

لغيره من الأشخاص أن يكون ناخباً أو منتخبًا في المكتب المديري لجمعية رياضية إذا كانت له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) في الجمعية المذكورة أو يزاول بها مهام التسيير أو التطوير التقني، سواء مقابل أجر أو بصفة تطوعية.

لا يجوز لأي شخص من أعضاء المكتب المديري لجمعية رياضية أن يكون عضواً في المكتب المديري لجمعية رياضية أخرى أو له صفة رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو يزاول مهام التسيير أو التطوير التقني بجمعية رياضية أخرى.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة.

تنمنع الإدارة الاعتماد للجمعيات الرياضية بعد البت في طلبها بالإيجاب أو الرفض في أجل لا يتجاوز شهرين من وضع طلبها باعتبار بنود أنظمتها الأساسية. وبإضافة إلى ذلك، يجب على الجمعيات الرياضية، للحصول على الاعتماد أن :

- تكتب وثيقة لتأمين رياضيها وأطراها الرياضية من الحوادث التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي أو خلال الإعداد للمنافسات الرياضية أو جرياتها وكذا من مخاطر الأضرار التي قد تلحق بالغير ؛

- تكتب، عند الاقتضاء، وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي الأموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها الجمعية الرياضية، ولاسيما التجهيزات والمنشآت الرياضية للجمعية الرياضية من مخاطر الأضرار المادية.

ويجب على الجمعيات الرياضية، تحت طائلة سحب الاعتماد، أن تثبت سنوياً للعصبة أو الجامعة التي تتبعها إليها، تجديد وثائق التأمين المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي شروط منح الاعتماد وتتجديه وسحبه.

المادة 12

لأجل التمكّن من المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية، يجب على الجمعيات الرياضية المعتمدة أن تنظر في عصبة جهوية وجامعات، عند الاقتضاء، في عصبة احترافية.

المادة 13

يجوز للجمعيات الرياضية إحداث أو المساهمة في إحداث جمعيات أخرى غير رياضية أو الانضمام إلى عضويتها. ويجوز لها كذلك إحداث أو المساهمة في إحداث شركات غير رياضية أو المساهمة في رأس المال هذه الأخيرة.

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى «عقود رياضية»، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصوصاً كل نشاط رياضي.

- شروط استعمال الشركة باسم الجمعية الرياضية وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى :
- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 10 سنوات :
- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب لا تنص على التجديد الصعنى :
- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إشعار مسبق داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 20

لا يجوز لسماهم في شركة رياضية أن يكون مسامها، بشكل مباشر أو غير مباشر، في شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي أو أن يشغل منصبًا في إداره أو تسيير جماعة رياضية أخرى أو شركة رياضية أخرى ما دام غرضها الاجتماعي يتعلق بنفس النشاط الرياضي. ولا يجوز له، من جهة أخرى، أن يمنح قرضاً لمثل هذه الشركة أو يكفل التزاماتها أو يقدم لها ضمانة.

المادة 21

يجب على الشركة الرياضية أن تبرم مع الرياضيين المحترفين والاطر الرياضية المحترفة التي تشغلهم عقوداً رياضية، كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون. ويجب عليها كذلك اكتتاب عقود التأمين، كما هو منصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

**الفرع الثاني
في الحركة الجامعية
القسم الأول
في الجامعات الرياضية**

المادة 22

تساهم الجامعات الرياضية في تنفيذ مهمة المرفق العام. وتساهم كذلك في تنظيم التكوين الرياضي وتنظيم أنشطة التحكيم في الرياضة التي تشرف عليها وفق أنظمتها الأساسية. كما تشارك في تحديد مضمون هذا التكوين ومناهجه البيداغوجية.

المادة 23

تضم الجامعات الرياضية العصب الجهوية والجامعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء الأشخاص الذاتيين الذين تسلم إليهم مباشرة إجازات وفق شروط ومواصفات تحدد بنص تنظيمي. وتسرى على تأسيسها وإدارتها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتنميته والاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16

لا يجوز أن تحدث الجمعية الرياضية أكثر من شركة رياضية واحدة.

كلما توفر في فرع من الفروع أحد المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، يجب على الجمعية الرياضية أن تعهد بتسبيبه إلى الشركة الرياضية المحدثة من لدنها. غير أنه عندما تتكون الجمعية الرياضية من فروع رياضية يسير نصفها من قبل الشركة الرياضية التي أحدثتها، يجب أن تعهد إلى هذه الأخيرة بتسبيه مجموع فروعها.

وعلاوة على ذلك، يجوز للجمعية الرياضية التي لا توفر في واحد أو أكثر من فروعها المعايير المحددة في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، أن تحدث شركة رياضية لأجل تسيير أنشطتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 17

تخصى من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعات الرياضية كل جمعية رياضية يتتوفر فيها على الأقل أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه والتي لا تمثل لأحكام المادتين 15 و 16 أعلاه داخل أجل ستة يحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه مستوفية للشرط المذكور.

المادة 18

تستفيد الشركة الرياضية المحدثة من طرف الجمعية الرياضية لتسبيه فرع من فروعها أو أكثر من أرقام الانحرافات في الجامعات أو العصب الخول للجمعية الرياضية وكذا من حق استغلال اسم الجمعية الرياضية المذكورة وألوانها ورموزها وعلاماتها المميزة الأخرى.

المادة 19

تحدد العلاقة بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التي تحدثها بموجب اتفاقية تصادق عليها الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- تحديد الأنشطة المرتبطة بقطاع رياضة الهواة والأنشطة المرتبطة بقطاع الرياضة الاحترافية التي تتحمل الجمعية والشركة على التوالي مسؤوليتها :

- تحويل العقود التي لها علاقة بالأنشطة المرتبطة بالرياضة الاحترافية التي أبرمتها الجمعية إلى الشركة، بشرط الموافقة المسيبة للأطراف المتعاقدة المعنية بالتحويل المذكور :

- توزيع الأنشطة المرتبطة بتكوين الرياضيين بين الجمعية والشركة :
- الكيفية التي يتم وفقها استعمال المنشآت الرياضية من لدن الطرفين :

ولهذه الغاية، يجب على الجامعات الرياضية أن تنص في نظامها الأساسي على جهاز يعهد إليه بالتأديب على أساس أن يكون هذا التأديب على شاكلة النظام التأديبي للجامعات الرياضية الدولية التي لها عضوية بها.

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحياتها والتمتع بالموايا المقررة لفائدها. الجامعات الرياضية التي تكون مؤسسة وفق أحكام هذا القانون والتي تعتمد أنظمة أساسية مصادق عليها من طرف الإدارة وتطبق البرنامج الوطني في مجال الرياضة هي بحدتها التي تحصل على تأهيل من الإدارة.

ولا يجوز أن تؤهل إلا جامعة رياضية واحدة عن كل نشاط رياضي.

المادة 26

يمكن سحب التأهيل من الجامعة في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في نظامها الأساسي أو الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تسرى عليها.

المادة 27

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجامعة الرياضية. ويحدد النظام الأساسي للجامعة الرياضية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لجامعة رياضية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنيون الأضاء في الجامعة المذكورة والأشخاص المذكورون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور. يتالف المكتب المديري للجامعة من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلهم مغاربة.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديري للجامعة بصفة استشارية.

المادة 28

تسلم الجامعات الرياضية للرياضيين والأطر الرياضية بالجمعيات والشركات الرياضية التابعة لها إجازات ورخص قصد المشاركة في المنافسات والظهورات الرياضية التي تهم الرياضات التي تتولى الجامعة مسؤولية تنظيمها.

ولهذا الغرض، يجب على الجمعيات والشركات الرياضية أن تروع طلبات الإجازات والرخص لدى الجامعة أو العصبة المعنية باسم رياضيها الراغبين في المشاركة في المنافسات والظهورات الرياضية.

تدوم مدة صلاحية الإجازة سنة واحدة.

يخضع منح الإجازة للرياضي وكذا تجديدها لنتائج المراقبة الطبية التي يجب أن يخضع لها.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي بنوداً تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يأتي :

- ضمان سير عمل الجامعة بطريقة ديمقراطية :

- تنظيم مسک المحاسبة المالية :

- نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية :

- التهوض بال التربية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية :

- استفادة الجميع من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية :

- تكوين الأطر الرياضية الجامعية واستكمال خبرتها :

- تنظيم أنشطة التحكيم في النوع الرياضي المعنى وضمان معارضته :

- احترام القواعد التقنية وقواعد السلامة وأخلاقيات النشاط الرياضي المعنى :

- تنظيم المراقبة الطبية التي تجري على الرياضيين المجازين من طرقها :

- عدم استمرار الرئيس في منصبه أكثر من ولايتين متتاليتين على الأقل في الحالات الاستثنائية التالية :

- عندما يكون منصبه في إحدى الأجهزة التنفيذية لجامعة أو اتحاد دولي مرتب بمتصبه في الجامعة الرياضية المعنية :
- عندما يكون تواجده برئاسة الجامعة المعنية مرتبطاً بمصلحة وطنية عليا.

وفي هاتين الحالتين يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية المذكورة منصب رئيس منتسب تناط به مأمورية القيام بجميع المهام الموكولة عادة للرئيس.

يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية.

المادة 24

تمارس الجامعات الرياضية سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين والعصبة المنصوبة تحت لوائها والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنضمة إليها وكذا على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي الجامعي.

وتسهر على إزام كافة الأشخاص الذاتيين والمعنيين المشار إليهم في الفقرة أعلاه باحترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وأنظمتها الأساسية والقواعد التقنية والأخلاقية للنشاط الرياضي الذي يمارسونه.

ولا يجوز أن تؤسس إلا عصبة واحدة في كل جهة وبالنسبة لكل نشاط رياضي.

تسرى على العصب الجهوية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما وقع تغييره وتميميه والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. يجب أن يتضمن نظامها الأساسي بنودا تسعى إلى تحقيق على

الخصوص ما يلي :

- التقيد بالأنظمة المعتمدة من طرف الجامعات الرياضية التي لها عضوية بها ،
 - النهوض بالأنشطة الرياضية البدنية والذهنية التي لها صبغة الهوية وتنميتها ،
 - التثقيب عن المواهب الرياضية وتكون الحكم داخل العصب ،
 - استفادة الأشخاص الأقل حظا من ممارسة الرياضة ،
 - المساواة في تولي النساء والرجال مناصب في أجهزة إدارتها .
- يجب تبليغ النظام الأساسي المذكور إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون والخصوص تطبيقه.

المادة 33

يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 أعلاه إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا بتنمية النشاط الرياضي المعني، وذلك نظرا على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة.

المادة 34

تسهر العصب الجهوية، على المستوى الجهوي، على تنفيذ برامج عمل الجامعات الرياضية الهاافية إلى النهوض بالأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنميتها وتنميتها.

وفي هذا الصدد، تضطلع العصب المذكورة، طبقا لأنظمة التي تحدها الجامعات الرياضية، بمسؤولية تنظيم المنافسات والظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهوية بين الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تختلف منها، وتساهم في دراسة وإنجاز مشاريع التهيئة الرياضية الجهوية وفي تكوين الأطر التقنية في مجال تخصصها.

المادة 35

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في العصبة الجهوية. ويحدد النظام الأساسي للعصبة الجهوية تأليفه وكذا كيفية استدعاء أعضائه وسير عمله.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة جهوية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المذكورون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

و وسلم الجامعات الرياضية أيضا للمواطنين المغاربة الرخص المنصوص عليها في الأنظمة الدولية للمشاركة في المنافسات والظاهرات الرياضية.

ويكون الحصول على الإجازات والرخص المشار إليها بالفقرتين السابقتين شرطا لازما للمشاركة في جميع المنافسات والظاهرات الرياضية.

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحية اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

ويجب إلخراج الإدارة على الاختيار المذكور.

المادة 30

يجوز لكل جامعة أن تشكل، ضمن هيكلها، أجهزة مركبة أو جهوية يمكن أن تفوض إليها جزءا من صلاحياتها باستثناء مهام المرفق العام المعهود بها إليها.

وتحدد باتفاقية شروط وكيفية مراقبة الجهاز المعنى من طرف المكتب المديري للجامعة.

المادة 31

في حالة ارتكاب الجامعة خرقا خطيرا لأنظمتها الأساسية أو إخلالها بالتشريعات أو بالنظم التي تسرى عليها أو إذا أصبح سير الجامعة أو نشاطها مضررا بالنشاط الرياضي المعني، يوجه إشعار إلى الجهاز الإداري المعنى، لتصحيح الوضعية موضوع الإشعار في أجل لا يتعدي ثلاثة أسابيع.

وفي حالة عدم الاستجابة يجوز للإدارة حل جهاز إدارة الجامعة المعنية أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة النشاط الرياضي المعنى ولا سيما تعين لجنة مؤقتة تناط بها مأمورية تولي إدارة الجامعة إلى حين انعقاد الجمع العام الذي تحدد اللجنة المؤقتة تاريخه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حل جهاز إدارة الجامعة المعنية.

القسم الثاني

في العصب الجهوية الماوية

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهوية أن تخضع إلى عصبة جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات الحدودية بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفذ هذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

- مدة الاتفاقية التي يجب أن تنتهي عند نهاية موسم رياضي دون أن تتجاوز 5 سنوات :
- كيفية تجديد الاتفاقية التي يجب أن تنص على التجديد الضمني :
- كيفية الفسخ المبكر للاتفاقية الذي لا يجوز أن يعمل به إلا عند نهاية موسم رياضي وعن طريق إخطار مسبق أجله ثلاثة (3) أشهر.

المادة 39

يدبر كل عصبة احترافية مكتب مديرى يتتألف من أعضاء ينتخبون في الجمع العام ثالثي ويعين رئيس الجامعة المفوضة ثلاثة آخر من بين أعضاء الجمع العام.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديرى للعصبة الاحترافية بصفة استشارية.

لا يجوز أن يحضر في الجمع العام لعصبة احترافية إلا الأشخاص الذين أو المعنيون الأعضاء في العصبة المذكورة والأشخاص المأذون لهم بموجب نظامها الأساسي لحضور الجمع العام المذكور.

الفرع الثالث**في المركبة الأولية****القسم الأول****في اللجنة الوطنية الأولية المغربية****المادة 40**

تتمتع اللجنة الوطنية الأولية المغربية بالشخصية المعنوية وتسرى عليها أحكام الطهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام المخصوص عليه في هذا القانون.

وتكون العصبة المذكورة من الجماعات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصبة الاحترافية من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية الأولية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 41

تتألف اللجنة الوطنية الأولية المغربية من أعضاء منتخبهم المكتب المديرى بالجامعات الرياضية الوطنية من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلام مغاربة.

ويكون كل مغربي عضوا في اللجنة الأولية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأولية المغربية.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية الأولية المغربية بصفة استشارية.

ويجوز للجنة الوطنية الأولية المغربية أن تمثل لدى العصبة الجهوية بلجان أولية جهوية.

يتتألف المكتب المديرى للعصبة الجهوية من أعضاء ينتخبهم الجمع العام، ويجب أن يكونوا كلام مغاربة.

يشارك ممثل للإدارة بحكم القانون في المكتب المديرى للعصبة الجهوية بصفة استشارية.

القسم الثالث**في العصب الاحترافية****المادة 36**

يجب على كل جامعة رياضية أن تفوض إلى عصبة احترافية تحدثها لهذه الغاية تنظيم المنافسات والظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية التي تدخل ضمن اختصاصها وتنسيقها وكذا حق الاستغلال التجاري للمنافسات والظاهرات المذكورة إذا :

- كان الرياضيون المحازن المشاركون في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد، يمثلون 50% على الأقل من الرياضيين المحترفين :
- أو كانت نسبة 50% على الأقل من المشاركين في المنافسات الوطنية للنخبة البالغين سن الرشد شركات رياضية.

المادة 37

تحدد العصبة الاحترافية من طرف الجامعات الرياضية المعنية في شكل جمعيات خاضعة لأحكام الطهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام المخصوص عليه في هذا القانون.

وتكون العصبة المذكورة من الجماعات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والظاهرات الرياضية ذات الصبغة الاحترافية.

يجب أن يصادق على الأنظمة الأساسية للعصبة الاحترافية من طرف الإدارة.

المادة 38

يجب أن يكون التفويض المخصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون محل اتفاقية تبرم بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية المعنية والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الإدارة. ويجب أن تتضمن الاتفاقية المذكورة على الخصوص ما يلي :

- الصالحيات الخاصة بالجامعة والصالحيات المفوضة إلى العصبة الاحترافية وكذا الصالحيات الممارسة بكيفية مشتركة، عند الاقتضاء :
- كيفية إجراء المراقبة المالية والإدارية على العصبة الاحترافية من طرف الجامعة الرياضية :
- الكيفية التي يتم وفقها استعمال البنيات التحتية الرياضية من لدن الطرفين :

- القيام، بطلب من الأطراف المعنية، بالتحكيم في أي نزاع ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها وذلك في الحالات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 بعده.

المادة 44

تحدد لدى اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية غرفة للتحكيم الرياضي تحدد تكوينها وتنظيمها والقواعد المسطرة المطبقة أمامها بنص تنظيمي.

تحتخص هذه الهيئة بالبت، بطلب من الأطراف المعنية وبموجب شرط تحكيم أو اتفاق يبرم بين الأطراف بعد تثوب النزاع، في أي خلاف ناتج عن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية أو ممارستها، يحصل بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والمجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والمكتب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها.

تكون مقررات غرفة التحكيم الرياضي واجبة النفاذ وملزمة لجميع الأطراف المتنازعة.

القسم الثاني

في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية

المادة 45

تحددلجنة وطنية بارالمبية مغربية تسرى عليها أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتميمه وأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه وتنظيمها الأساسي المصادق عليه من طرف الإدارة.

تكتسب اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية الاعتراف بصفة المنفعة العامة بقوة القانون. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

المادة 46

تنالجنة الوطنية البارالمبية المغربية من أعضاء تنتخبهم المكتب المديري بالجامعات الرياضية الوطنية المعنية وبالرياضات المدرجة في البرنامج الرسمي للألعاب البارالمبية، من بين أعضائها. ويجب أن يكونوا كلام مغاربة.

ويكون كل مغربي عضو في اللجنة البارالمبية الدولية عضوا بحكم القانون في المكتب التنفيذي للجنة الوطنية البارالمبية المغربية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، بصفة استشارية.

المادة 47

يفقد عضوية اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية كل عضو من أعضائها فقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية بارالمبية وطنية.

يشارك ممثل الإدارة بحكم القانون في المكتب المديري لكل لجنة أولمبية جهوية بصفة استشارية.

المادة 42

يفقد عضوية اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية كل عضو من أعضائها وقد عضويته في المكتب المديري لجامعة رياضية وطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 43

نطاط باللجنة الوطنية الأولمبية المغربية المهام الآتية :

- السهر على التهوض بالرياضة :

- تنمية الحركة الأولمبية وحمايتها وكذا السهر على احترام مبادئ الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي :

- تمثيل المغرب في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات والتظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية وتقوم بإعداد تقرير أولي ومالى عن كل مشاركة :

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة وكذا بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في هذه المنافسات والتظاهرات الرياضية وتنظيمه وإدارته :

- العمل على محاربة أي شكل من أشكال التمييز في المجال الرياضي والمساهمة في نشر القيم الأولمبية النبيلة :

- المشاركة في الأعمال الهدافة إلى الوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتها :

- المساهمة في إنجاز البنية التحتية والتجهيزات الرياضية الازمة لمارسة الأنشطة البدنية والرياضية :

- حماية الرموز الأولمبية واستقلالها وفقاً لقواعد التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية والتوجيهات الصادرة عنها :

- ضمان احترام قرارات اللجنة الأولمبية الدولية :

- القيام، بطلب من أحد الأطراف المعنية وقبل اللجوء إلى القضاء أو اللجوء إلى مسطرة التحكيم، بمساعدة التوفيق عند تثوب نزاع بين الرياضيين والأطر الرياضية المجازين والمجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والجامعات الرياضية والعصب الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية باستثناء النزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو المتعلقة بحقوق لا يجوز للأطراف التنازل عنها. ولهذا الفرض، تعتمد في نظامها الأساسي مسطرة للتوفيق ويتأسس جهازاً للتوفيق تتولى تعيين أعضائه :

المادة 50

عندما يتبيّن من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 من هذا القانون أن المؤسسة لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين، يمكن للإدارة بموجب مقرر معمل أن تتعرض على فتح هذه المؤسسة، إذا قامت بتجويه إعداد إلى المصرح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، وعانياً بأن هذا الأخير لم يمتثل للإعداد المذكور.

المادة 51

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لراقبة مفتشين تعتمدهم الإدارة لها الفرض بصفة قانونية، وتشمل هذه المراقبة :

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن لقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية :
- التتحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية الملقنة :
- قواعد التسيير الإداري والتربوي والبياداغوجي للمؤسسة، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي :
- كل مسألة متعلقة ببنية النشاط الرياضي الملقن ومراعاة الآداب العامة.

الفرع الثاني في مراكز التكوين الرياضي

المادة 52

يوقف إحداث مركز التكوين الرياضي على اعتماد تسلمه الإدارة مع مراعاة الشخص وال Shawahed المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتحدد بنص تنظيمي شروط منع الاعتماد المذكور وتحديده وسحبه.

يمتنع الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتتجديد، ويجب على مراكز التكوين الرياضي اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 53

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن تسجل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية وأن توفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا إلى حين بلوغهم السن الذي لا يصبح فيه التدرس إجباريا حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يجب على مراكز التكوين الرياضي أن ترتبط مع الرياضيين الصغار المشار إليهم في المادة 53 أعلاه باتفاقية تكوين مطابقة لاتفاقية نموذجية تحدد بنص تنظيمي.

وفي حالة شغور منصب عضو من الأعضاء، يجب على اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية العمل على أن يتم انتخاب عضو يحل محله في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 48

تناطق باللجنة الوطنية البارالمبية المغربية المهام الآتية :

- تمثيل المغرب في الألعاب البارالمبية وفي المنافسات والتظاهرات البارالمبية الإقليمية أو القارية أو العالمية التي تنظم تحت إشراف اللجنة البارالمبية الدولية :

- القيام بتشكيل الوفد الرياضي المغربي المشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية المذكورة ويتضمنه وإدارته وإعداد تقرير أدبي ومالٍ عن كل مشاركة مغربية في هذه المنافسات :

- القيام، باتفاق مع الإدارة وباقتراح من الجامعات الرياضية المعنية، بإعداد الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية البارالمبية الدولية :

- تنظيم الرياضيات البارالمبية على المستوى الوطني.

الباب الثالث

في التعليم والتكوين الرياضيين

الفرع الأول

في المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية

المادة 49

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلّي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو تقويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى الإدارة تصريحا بتعديل التصريح المسبق. كما يجب الإدلاء بهذا التصريح في حالة :

- إحداث ملحقة للمؤسسة :

- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى تعلمه أو الذي يمارس بها :

- تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له والأجال التي يجب أن يودع داخلاً هذان التصريحان وكذلك الوثائق التي يجب أن ترافق بهما.

وتخصيص المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لإجبارية إبرام عقود التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

يجب على الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أن تدفع جزءاً من مداخل الاستقلال التجاري للصورة الجماعية للفريق أو للصورة الجماعية المقترنة إلى كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) معني.

المادة 59

يجب أن تحدد شروط الاستقلال التجاري للصورة الفردية المقترنة للرياضيين الذي تقوم به الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهما، في العقد الرياضي المبرم بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الرياضيين لا يقوموا بأي حال من الأحوال بتغول حقهم في الاستغلال التجاري لصورتهم الفردية إلى منافسي مساندي الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي تشغلهما.

القسم الثالث

في المراقبة الطيبة

المادة 60

يجب على كل رياضي يرغب في المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية تتطلب في إطار هذا القانون أن يخضع لمراقبة طيبة.

يتوفر كل لاعب (ة) أو رياضي مجاز (ة) على دفتر طبي توفر فيه جميع البيانات الرياضية للمعنى بالأمر وكذا المعلومات الشخصية الضرورية ويتم تقديمها أثناء كل مراقبة طيبة للطبيب الذي يقوم بالمراقبة والتنبئ الطبي.

ولهذه الغاية، تبرم الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومرتكز التكوين الرياضي والمؤسسات الخاصة الرياضة والトレربة البدنية وفقا لأحكام القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1417-196.123 بتاريخ 5 ربى الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) مع طبيب أو عدة أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنتهم بصفة قانونية وبإعطاء الأولوية للأطباء الاختصاصيين في الطب الرياضي اتفاقيات تتبع موجهها لرياضيتها إجراء مراقبة طيبة تهدف إلى إشهاد الأطباء على توفرهم على اللياقة البدنية وعلى غياب أي مانع يحول دون مشاركتهم في المنافسات والتظاهرات الرياضية المعنية أو ممارستهم للرياضة.

يجب لا تزال اتفاقيات المذكورة من حرية الرياضي (ة) في اختيار الطبيب الذي يريد له إثبات قدراته البدنية، ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يؤشر عليها رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 61

لا يمكن لأي طبيب أبرم اتفاقية مع جمعية رياضية أو شركة رياضية أن يكون منخرطاً في الجمعية المذكورة أو مساعدها في الشركة المذكورة أو عضواً في أجهزتها المسيرة، وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية المذكورة.

يرخص لمرتكز التكوين الرياضي بإبرام العقود الرياضية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و 18 سنة كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

المادة 55

يحدد بنص تنظيمي البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج البيداغوجي للتعليم المهني الملقن بمرتكز التكوين الرياضي وكذا تنظيم مراكز التكوين المذكورة وكيفية تسخيرها من طرف الإدارة المختصة.

الباب الرابع**في المطلع الرياضيين**

الفرع الأول

في الرياضيين

القسم الأول

في صفة الرياضي

المادة 56

تمتنع صفة رياضي هاوي (ة) أو رياضي محترف (ة) للرياضيين الممارسين لأنشطة البدنية والرياضية من لدن الجامعة العينية، وفقاً للتعريف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وللأنظمة العامة للجامعات الرياضية.

المادة 57

تحدد صفة رياضي من المستوى العالي وتمتنع من لدن لجنة وطنية لرياضة المستوى العالي، باقتراح من الجامعة الرياضية العينية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، للرياضيين الذين يحملون ألقاباً وطنية أو عالية، وكل رياضي (ة) معنى بمنع هذه الصفة أو سحبها الحق في المعلن لدى غرفة التحكيم الرياضي المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمي تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي وقواعد تنظيمها وتسويتها وكذا شروط منح صفة رياضي (ة) من المستوى العالي وشروط سحبها.

القسم الثاني**في استقلال صورة الرياضيين**

المادة 58

يرخص للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية بالاستقلال التجاري لفائدةها أو لفائدة مسانديها، للصورة الجماعية لفرقها أو للصورة الجماعية المقترنة للرياضيين الذين ترتبط معهم الجمعيات أو الشركات المذكورة بعدد رياضي.

الفرع الثالث
في الوكالة الرياضيين
المادة 66

يشترط لمارسة مهنة الوكيل الرياضي (ة)، كما هي معرفة في المادة الأولى من هذا القانون، التوفّر على اعتماد من الجامعة الرياضية المعنية يسلّم وفق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة المذكورة، وتلتزم الجامعة بنشر لوازح الوكالة الرياضيين المعتمدين لديها كل سنة.

تولى الجامعات الرياضية مهام مراقبة الوكالة الرياضيين وتحرص على أن تضمّن العقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 69 أدناه مصالح الرياضيين والنشاط الرياضي المعنيين وللامتناع لأحكام هذا القانون، ولهذه الغاية، توجّه العقود الرياضية والاتفاقيات المذكورة إلى الجامعات، وللهذه الغاية، توجّه العقود توجيهها، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمتها العامة في حق الوكالة الرياضيين.

المادة 67

يمنع من ممارسة مهنة الوكيل الرياضي كل شخص صدرت في حقه عقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنابات أو جنح باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان : - عضواً في مكتب مديرى لعصبة جهوية أو عصبة احترافية أو جامعة رياضية، أو أجيراً لدى هذه العصبة أو الجامعات أو يتلقّى منها أجراً كيما كان نوعه :

- عضواً في جمعية رياضية أو مساهماً في شركة رياضية :
- أجيراً لدى جمعية رياضية أو شركة رياضية أو يتلقّى منها أجراً كيما كان نوعه :
- عضواً في أحد أجهزة تسيير أو إدارة جمعية رياضية أو شركة رياضية أو ممارساً، بصفة قانونية أو فعلية، لإحدى مهام التسيير أو الإدارة داخلها :
- مسيراً أو أجيراً بمركز لتكوين الرياضي أو يتلقّى من هذا الأخير أجراً كيما كان نوعه :

وتكون باطلة كل اتفاقية أبرمت بين جمعية رياضية أو شركة رياضية وطنية، على منع هذا الأخير حافزاً على النتائج الرياضية التي تتحققها الجمعية أو الشركة المذكورة.

المادة 62

يجب على الإدارات، في حالة الإخلال بالآحكام المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، أن تمنع بصفة نهائية أو مؤقتة المخالفين من المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية وكذلك الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية أو العصبة أو الجامعة التي نظمت المنافسة أو التظاهرات من تنظيم منافسات أو تظاهرات رياضية أو المشاركة فيها.

الفرع الثاني
في الأطر الرياضية

المادة 63

لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر كيما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن :

- حائزًا على شهادة أو دبلوم الدولة يسلّم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته :
- أو حائزًا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة، أو عند الاقتضاء، من العصبة الاحترافية ذاتها.

المادة 64

يمكن استغلال الصورة الجماعية المقترنة للأطر الرياضية أو صورتهم الفردية المقترنة أو صورتهم الفردية وفقاً لأحكام المادتين 58 و 59 أعلاه.

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يجوز الترخيص للمدرسين والأطر التابعين للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة أو موظفي وأعوان الجماعات المحلية لمارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 63 أعلاه، بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضي طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويتوقف منح هذا الترخيص على التقيد بالأنظمة والقواعد التقنية التي تقرها الجامعة الرياضية وعلى قيام المنظم باكتتاب وثائق التأمين المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

وعلاوة على ذلك، عندما يكون المنظم بممثليه رياضية أو شركة رياضية، فلا يمنع الترخيص إلا بعد أن تتحقق الجامعة الرياضية أو العصبة الاحترافية من تأسيس الجمعية أو الشركة المذكورة طبقاً لأحكام هذا القانون ومن تلقيه برنامج أنشطتها الرياضية مع أنشطة الجامعة أو العصبة الاحترافية المعنية.

ولا يجوز لائي رياضي (ة) مجاز (ة) أن يشارك في مثل هذه التظاهرات إلا إذا حصل على إذن من الجامعة التي ينتمي إليها وإلا تعرّض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة المذكورة.

الفرع الثاني

في استغلال المنافسات والتظاهرات الرياضية

القسم الأول

في حق الاستغلال

المادة 72

للجامعات وللعصب الاحترافية عند الاقتضاء، وحدها الحق في استغلال المنافسات و التظاهرات الرياضية التي تنظمها . للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وكذا للأشخاص المشار إليهم في المادة 71أعلاه وحدهم الحق في استغلال التظاهرات الرياضية التي ينظمونها.

المادة 73

يجوز لكل جامعة رياضية وكل عصبة احترافية عند الاقتضاء، أن تفوت مجاناً للجمعيات الرياضية والشركات الرياضية كلاً أو جزءاً من حقوق الاستغلال السمعي البصري والممتد الواسط للمنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة من طرفها خلال كل موسم رياضي، كلما كانت هذه الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة. وتستفيد وبالتالي من هذا التفوّت كل جماعية رياضية وكل شركة رياضية مشاركة في المنافسات أو التظاهرات الرياضية المذكورة.

تحدد كيفية هذا التفوّت في الأنظمة العامة للجامعة أو للعصبة الاحترافية المعنية.

إذا لم تقم الجامعة بتفويت حقوق الاستغلال السمعي البصري والممتد الواسط أو قامت بتفويت جزء منها فقط، وجب توزيع مداخل الحقوق غير المفتوحة وفقاً لأحكام المادة 74 بعده.

- طبيباً أو عضواً في الطاقم الطبي أو الطاقم شبه الطبي لجمعية رياضية أو لشركة رياضية ؛

- مدرياً أو مكوناً في جمعية رياضية أو شركة رياضية أو مركزاً للتوكين الرياضي ؛

- حكماً خلال المنافسات والتظاهرات الرياضية ؛

- عضواً في اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية.

المادة 69

يجب على الوكلاء الرياضيين أن يرمموا مع كل رياضي (ة) أو إطار رياضي (ة) أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو منظم منافسة رياضية كما جاء في المادة 1 من هذا القانون، اتفاقيات طبقاً لاتفاقية نموذجية تقرها الإدارة.

لا يجوز لوكيل رياضي أن يعمل، خلال كل عملية، إلا لحساب أحد الطرفين في نفس العقد الذي يوكله. ولا يمكن أن يتلقى أجراه إلا من هذا الأخير ما لم تتفق جميع الأطراف في العقد المتعلق بنفس العملية على خلاف ذلك.

يجب أن يتضمن كل عقد رياضي أبرم بفضل تدخل وكيل رياضي اسم هذا الوكيل الرياضي وكذا مبلغ أجرته.

ولا يجوز، تحت طائلة بطلان الاتفاقية المبرمة بين الوكيل الرياضي والطرف الذي يعمل لحسابه، أن يفوق مبلغ الأجر المنوح للوكيل الرياضي نسبة 10% من الأجرة القارة دون المكافأة غير الثابتة التي يتلقاها الطرف الذي وكله في إطار العقد المبرم بين الأطراف.

الباب الخامس

في المنافسات والتظاهرات الرياضية

الفرع الأول

في تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية

المادة 70

للجامعات الرياضية المؤهلة وحدها صلاحية تنظيم المنافسات بين العصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزأ بأحد الألقاب الوطنية أو الجهوية.

المادة 71

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من غير الجامعات الرياضية يريد تنظيم تظاهرة رياضية داخل المملكة المغربية، تكون مفتوحة للرياضيين المجازين من قبل العصب أو الجامعات ويترتب عليها منح لقب من الألقاب أن يطلب سلفاً ترخيص العصبة أو الجامعة المعنية.

تبث هذه اللقطات مجاناً خلال البرامج الإخبارية ويرفق بثها في جميع الحالات بالتعريف بشكل كاف بمصالح الاتصال السمعي البصري المفوت لها حق استغلال المنافسة أو التظاهرة الرياضية.

لا يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إنجاز تعليق شفهي على هذه المنافسة أو التي قامت بتسويتها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصبة الاحترافية.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الفرع الثالث**في سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية**

المادة 78

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا إجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها.

ويجب على الجامعات الرياضية أن تحدد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.

المادة 79

يجب أن تكون المنشآت الرياضية مطابقة للمعايير التقنية الخاصة بالنشاط الرياضي المعنى ولقواعد الصحة والسلامة الازمة لمارسة الأنشطة البدنية والرياضية واستقبال الجمهور.

وتخصيص المنشآت الرياضية إلى مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة يحدّد تكوينها وصلاحياتها بنص تنظيمي ومع مراعاة التراخيص المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

كما يراعي في تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية، ومصادقة الإدارة عليها، مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

المادة 80

توقف تصاميم إنجاز التجهيزات الرياضية وتوسيعها وإصلاحها قبل تنفيذها على مصادقة الإدارة، مع مراعاة التراخيص والشهادات المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

تحدد بنص تنظيمي شروط منع المصادقة وسحبها.

المادة 74

ضماناً للمصلحة العامة ولبيان الوحدة والتضامن بين الأنشطة الرياضية ذات الصبغة الاحترافية والأنشطة الرياضية التي لها صبغة الهواية، يتم توزيع مداخل حقوق الاستغلال السمعي البصري للمنافسات والتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل جماعة رياضية أو عصبة احترافية عند الاقتضاء والتي قامت بتسويتها، بين كل من الجامعة والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وعند الاقتضاء العصبة الاحترافية.

وتحدد الاتفاقية المبرمة بين الجامعة الرياضية والعصبة الاحترافية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، الحصة المخصصة من هذه المداخل للجامعة وتلك المخصصة للعصبة الاحترافية.

ويتم توزيع حصة الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية من هذه المداخل بنسبة 50% حسب مبدأ التضامن وبنسبة 50% حسب المعايير التي تحدها الجامعة أو، عند الاقتضاء، العصبة الاحترافية، والتي ترتكز خاصة على النتائج الرياضية التي تتحققها هذه الجمعيات والشركات الرياضية وعلى شهرتها.

المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية ولنظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، أن يفرضوا على الرياضيين المشاركون في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بجريتهم في التعبير.

القسم الثاني**في الحق في الإعلام**

المادة 76

يسمح بالولوج مجاناً إلى الملعب الرياضي للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه المنشآت.

المادة 77

لا يمكن أن يحول تفويت حق استغلال منافسة أو تظاهرة رياضية إلى مصلحة للاتصال السمعي البصري دون إعلام الجمهور عن طريق مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى.

لا يجوز لبائع هذا الحق أو لمنتهيه أن يعترض على قيام مصالح الاتصال السمعي البصري الأخرى ببث لقطات موجزة تؤخذ مجاناً من بين صور المصلحة أو المصالح المفوت لها وتنتفى بكل حرية من قبل المصلحة غير المفوت لها حق الاستغلال التي تقوم بيتها.

- مخصصة حصريا لإنجاز المهام التي تدخل في إطار الصالح العام ولاسيما تكوين الرياضيين الشبان ومحاربة العنف وأعمال التربية والإدماج :
- خاضعة لنظام محاسبي يمكن من مراقبة تخصيصها.

الفرع الثاني المكرر**في تخصيص نفقات ممارسة الرياضة**

المادة 84

تتميما لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارت القرورية، يجب أن تخصص في كل تصميم خاص بتوسيع نطاق العمارت القرورية، مساحات أرضية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية كما هو معمول به في القانون 12.90 المتعلق بالتعمر.

المادة 85

يجب أن تخصص في كل تجزئة عقارية خاصة للقانون 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مساحات معدة لنشاطات الرياضية تناسب وأهمية التجزئات. وتحدد كيفية تمويل وتجهيز المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة وشروط استخدامها بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

الفرع الثالث**في التسهيلات المنوحة للرياضيين**

المادة 86

يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقابلته المدعىون للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يتربّط عن ذلك إجحاف بحقوقهم المهنية.

المادة 87

تتميما لأحكام الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون المدعىون للقيام بتداريب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية من رخص التغيب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 بعده.

الباب السادس**في دور الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخامس في تنمية
الحركة الرياضية****الفرع الأول****في مساعدة الدولة في تكوين النخب وضمان اندماج الرياضيين من
المستوى العالمي**

المادة 81

تساهم الدولة في تكوين النخب الرياضية وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية وتشهد على ذلك بتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المعنية. وتتضمن الدولة والجامعات المحلية للرياضيين من المستوى العالمي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكيف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

الفرع الثاني**في إعانات الدولة وأشخاص القانون العام أو القانون الخامس**

المادة 82

يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية ول الجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية وللعصب الجهوية ول الجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

وتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في تقديم منح الجامعات والعصب ول الجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجامعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية ول الجمعيات الرياضية أن تتقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات لا سيما على شكل دعم مادي مع ضمان المراقبة والافتراض.

المادة 83

يمكن للشركات الرياضية الحديثة والمسيرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تستفيد من إعانات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية، كلما استجابت لدفتر التحملات تعدد الإدارة وكلما كانت الإعاعة المذكورة :

<p>المادة 93</p> <p>يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 92 أعلاه الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها، وطلب موافاتهم بآئي وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها وجمع المعلومات والإثباتات عن طريق الاستدعاء أو بعین المكان. ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم. كما لا يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن للمعنيين بالآخر.</p> <p>يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقاً وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>يوثق بضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس وتجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام المولالية لتحريرها. تسلم نسخة منها إلى المعنى بالأمر.</p>	<p>المادة 88</p> <p>تصرف الأجر عن ساعات أو أيام التغيب كما لو كان المتغيب قضاه في العمل إذا كان الغياب مبرراً بمشاركة الأجير في تدريب إدارية أو منافسات رياضية دعي إليها طبقاً لتعليمات الإدارة أو تنفيذاً لاتفاقية الاحتضان المشار إليها في المادة 90 أدناه.</p> <p>المادة 89</p> <p>يستفيد مستخدمو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنجمية والمؤسسات الخاصة لنظام أساسي خاص من تعديل توقيت العمل ومن رخص التغيب في الحالات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه.</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>في اتفاقيات الاحتضان</p> <p>المادة 90</p> <p>تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى «اتفاقيات الاحتضان».</p> <p>يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وشكيات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت في النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.</p> <p>المادة 91</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتضان، العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتقسم المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعابة للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.</p> <p>ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>الباب السابع</p> <p>في البحث عن الجرائم ومعايتها وفي العقوبات الجنائية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>في البحث عن الجرائم ومعايتها</p> <p>المادة 92</p> <p>علاوة على ضبط الشرطة القضائية العاملين وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يوكل لعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المخلفون المتذمرون بصفة قانونية لهذا الفرض من لدن الإدارة.</p>
<p>المادة 94</p> <p>تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغلقت اكتتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.</p> <p>وتعاقب بنفس العقوبة إذا قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقداً رياضياً، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.</p> <p>المادة 95</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 90</p> <p>تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى «اتفاقيات الاحتضان».</p> <p>يصدر نص تنظيمي يحدد شروط وشكيات هذه الاتفاقيات ومسطرة البت في النزاعات بين الأطراف المتعاقدة.</p> <p>المادة 91</p> <p>يراد في مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتضان، العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتقسم المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعابة للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة.</p> <p>ويجب أن تحافظ اتفاقية الاحتضان على هوية واستقلال الهيئة الرياضية المحتضنة أو الرياضي المحتضن. ولا يجوز أن تستفيد من اتفاقية الاحتضان سوى الهيئات المؤسسة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>الباب السابع</p> <p>في البحث عن الجرائم ومعايتها وفي العقوبات الجنائية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>في البحث عن الجرائم ومعايتها</p> <p>المادة 92</p> <p>علاوة على ضبط الشرطة القضائية العاملين وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يوكل لعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المخلفون المتذمرون بصفة قانونية لهذا الفرض من لدن الإدارة.</p>

<p>المادة 102</p> <p>يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي كل من يقوم مقابل أجراً كيما كان نوعه، بتعليم التربية البدنية أو تعلم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو يدعى صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.</p> <p>المادة 103</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لا توفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.</p> <p>المادة 104</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص ادعى مهنة وكيل رياضي (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصبة الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 66.</p> <p>المادة 105</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم، كل من يقوم، خرقاً لاحكام المادة 70 من هذا القانون، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه.</p> <p>المادة 106</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية، خرقاً لاحكام المادة 71 من هذا القانون.</p> <p>المادة 107</p> <p>يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقاً لأحكام الفرع الثالث مكرر من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.</p> <p>المادة 108</p> <p>يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف متطلبات المادة 86 من هذا القانون.</p> <p>المادة 109</p> <p>ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 95 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 وأعلاه من ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً.</p>	<p>المادة 96</p> <p>تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت خصوصاً في أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمها للاتصال كيما كان شكلها، تسمى «جامعة» أو «عصبة» أو ادعت، داخل المغرب أو خارجه، إحدى التسييرتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصبة الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين، مهما كانت وضعيتهم، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم.</p> <p>المادة 97</p> <p>يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية دون أن يدل بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارية، طبقاً لأحكام المادة 49 من هذا القانون.</p> <p>المادة 98</p> <p>يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية بكيفية مخالفة للتصريح المسبق أو للتصريح المعدل له أو بما معاً، كما هو مشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.</p> <p>المادة 99</p> <p>يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية لا توفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.</p> <p>المادة 100</p> <p>يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون.</p> <p>المادة 101</p> <p>يعاقب بغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين الصغار دون أن يوفر لهم تعليماً دراسياً عاماً أو تعليماً مهنياً كما هو منصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون.</p>
--	--

<p>المادة 113</p> <p>يتوفّر مستفلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي الموجدة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهراً يحتسب ابتداءً من التاريخ المذكور لكي يتلامسوا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 114</p> <p>يتوفّر الوكالء الرياضيون المعتمدون من قبل الجامعات الرياضية الوطنية عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهراً يحتسب ابتداءً من التاريخ المذكور لكي يتلامسوا مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 115</p> <p>لا تخضع لأحكام هذا القانون الهيئات الرياضية ذات الطابع العسكري.</p> <p>المادة 116</p> <p>تنسخ الإحالات على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.</p> <p>المادة 117</p> <p>تنسخ أحكام القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989).</p> <p>المادة 118</p> <p>تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الازمة لتطبيقه الكامل في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 110</p> <p>في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الصفع. يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 103 و 105 و 106 و 108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء المقصي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.</p> <p>تعتبر جنحاً مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.</p> <p>المادة 111</p> <p>زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 101 أعلاه، يجوز للمحكمة تطبيقاً للفصل 90 من مجموعة القانون الجنائي أن تأمر بإغلاق المؤسسة لمدة محددة أو بصفة نهائية. ويصدر الأمر بالإغلاق النهائي وجوباً في حالة العود. لا يمكن الحكم إلا بالإغلاق النهائي على المؤسسة التي سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة بموجب المادة 50 من هذا القانون. يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح الأجر للمستخدمين وخاصة التي كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>أحكام انتقالية وختامية</p> <p>المادة 112</p> <p>تتوفر الجمعيات والجامعات والclubs الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهراً يحتسب ابتداءً من التاريخ المذكور لكي تتلامس مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.</p>
---	--

الجريدة الرسمية**نصوص خاصة****المادة الرابعة**

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وعلمه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.442 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد السايج بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - آنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18.1.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 زحب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 نوفمبر 2007 إلى 23 يناير 2008 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد السايج بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - آنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 1446 م² كانتة بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - آنجاد والمبيبة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بتصنيف هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك ورثة شاكري لخضر وهم السادة والسيدتين :

- سليمان لخضر ؟
- يحيى لخضر ؟
- الحسين لخضر ؟
- عائشة لخضر ؟
- فاطنة لخضر،

الساكنين بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة - آنجاد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.